

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1432 - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن  
عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر Bهما قال .  
والذكر والحر العبد على شعير من صاعا أو تمر من صاعا الفطر زكاة A ا رسول فرض Y  
والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .  
[ 1433 ، 1436 ، 1438 ، 1440 ، 1441 ] .  
[ ش أخرجه مسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم 984 .  
( فرض ) أوجب أو قدر . ( الفطر ) من صوم رمضان . ( صاعا ) هو مكيال معين . ( على  
العبد ) أي تلزم فطرته ويخرجها عنه مالكة . ( الصلاة ) صلاة العيد ]